مذكرة تفاهم فني متعددة الأطراف بين سلطات التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات للدول الأعضاء بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحت إطار آلية التعاون الإقليمي للتحقيق في حوادث الطائرات (ARCM)

- **قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣- بناء على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦- الموافقة على (مذكرة تفاهم فني متعددة الأطراف بين سلطات التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات للدول الأعضاء بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحت إطار آلية التعاون الإقليمي للتحقيق في حوادث الطائرات (ARCM)) بصيغتها التالية :-**

الديباجة

تم إبرام مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي باسم مذكرة التفاهم) وتدخل حيز التنفيذ فيما بين السلطات المسؤولة عن التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات للدول المدرجة في الملحق، وذلك حسب التاريخ المقابل لكل دولة.

المشار إليهم طيه بصورة جماعية باسم "الأطراف" وبشكل فردي باسم "الطرف" ؛

وحيث إن المنظمة الدولية للطيران المدني (الإيكاو) تعتبر الهيئة الدولية التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو) والتي تتمثل أهدافها الرئيسة في تحقيق نمو آمن ومنتظم للطيران المدني الدولي، وتنفيذ واعتماد مبادئ وأحكام اتفاقية شيكاغو، بما في ذلك القواعد والتوصيات فيما يتعلق بالتحقيق في الحوادث والوقائع وغيرها من الأمور المتعلقة بسلامة وكفاءة الملاحة الجوية؛

واذ نؤكد من جديد على الهدف المنصوص عليه في الملحق (١٣) لاتفاقية شيكاغو وهو أن الهدف الوحيد للتحقيق في حوادث ووقائع الطائرات يجب أن يكون منع وقوع الحوادث والوقائع وليس التحقيق بهدف الإدانة ولا يكون بذلك وسيلة لتحديد المسؤولية؛

وحيث إن المادة (٢٦) من الاتفاقية تنص على أن الدولة التي يقع فيها حادث "سوف تبدأ تحقيقًا في ظروف الحادث وفقًا للإجراء الذي توصي به المنظمة الدولية للطيران المدني بقدر ما تسمح به قوانينها. "؛

وحيث إن الملحق (١٣) من الاتفاقية يحدد القواعد والتوصيات الدولية لإجراء التحقيقات في حوادث ووقائع الطائرات من طرف الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة (٢٦) من الاتفاقية؛

وإذ ندرك أن عمليات التدقيق وبعثات الاعتماد المنسقة للايكاو والتي أجريت في إطار نهج الرصد المستمر لبرنامج التدقيق العالمي للسلامة الجوية أظهرت أن العديد من الدول المتعاقدة لم تنشئ / أو تدير هيئات فعالة للتحقيق في الحوادث والوقائع، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى الصعوبات التي تجدها في تخصيص المزيد من الموارد لتلك الهيئات لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وملحقاتها؛

وإذ نأخذ بعين الاعتبار توصيات اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث والوقاية منها الذي عقد في مونتريال كندا، من (١٣) إلى (١٨) أكتوبر ٢٠٠٨ ولا سيما التوصية (٣/٦ أ) ، والتي حثت الدول المتعاقدة عند وقوع حادث في أراضيهم لإجراء تحقيقات السلامة وفقًا للمادة (٢٦) من اتفاقية شيكاغو والملحق (١٣) وللحصول على الدعم الإقليمي إذا كانت القدرات أو الموارد المطلوبة غير متوفرة ؛

و بالنظر إلى أن الدورة الثامنة والثلاثين لجمعية الإيكاو قررت، في الملحق ن - التعاون بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتحقيقات في حوادث الطائرات، أن توصي الدول المتعاقدة بالتعاون في التحقيق في حوادث الطائرات، وخاصة الحوادث التي يتطلب التحقيق فيها خبراء ومرافق عالية التخصص وتحقيقا لهذه الغاية، توصي الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للتحقيق في الحوادث ، إلى أقصى حد ممكن ب:

أ) تقديم مساعدة الخبراء والتسهيلات، بناءً على طلب الدول الأعضاء الأخرى، للتحقيق في حوادث الطائرات الكبرى؛ و
ب) إتاحة الفرصة للدول الأعضاء التي تسعى للحصول على خبرة في التحقيق لحضور التحقيق في حوادث الطائرات، من أجل تطوير وتعزيز الخبرة في التحقيق.

وبالنظر إلى أن اجتماع المنظمة العربية للطيران المدني/المجلس التنفيذي/٤٢ (الرباط ، المغرب ، ١٧-١٨ ديسمبر ٢٠١٢) قد اعتمد، بموجب القرار ٦- ، على الاستراتيجية المشتركة بين المكتب الإقليمي للشرق الاوسط لايكاو و المنظمة العربية للطيران المدني بشأن انشاء هيئة إقليمية للتحقيق في حوادث الطائرات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا و التي تم بلورتها على اثر ورشة عمل نظمتها كل من الايكاو و المنظمة العربية للطيران المدني (الرباط ، المغرب ، ١٢-١٣ ديسمبر ٢٠١٢) حول البرامج الإقليمية للسلامة الجوية ؛

و اذ نشير إلى أن الاجتماع الثاني للمدراء العامين للطيران المدني لمنطقة الشرق الأوسط (جدة- المملكة العربية السعودية ٢٠-٢٢مايو ٢٠١٣) أشار إلى أن المنظور العام يؤكد أن احداث هيئة إقليمية للتحقيق في حوادث الطائرات سيضمن فعالية التحقيقات ويعزز الامتثال لأحكام الملحق (١٣) ويساهم في تعزيز سلامة الطيران؛ وبناءً عليه، من خلال الاستنتاج ١١/٢ ، أقر الإصدار الأول من استراتيجية إنشاء هيئة إقليمية للتحقيق في حوادث الطائرات؛

و بالنظر إلى الاجتماع الرابع للمدراء العامين للطيران المدني لمنطقة الشرق الأوسط (مسقط ، عمان ، ١٧-١٩ أكتوبر ٢٠١٧) الذي أقر الاستراتيجية ، ووافق على توصية الاجتماع السادس للمجموعة الإقليمية للسلامة بمنطقة الشرق الأوسط لمواصلة استكمال مراجعة خارطة الطريق ؛

و بالنظر إلى الاجتماع (٥٧) للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للطيران المدني (الرباط، عمان، ٢٨-٢٩ ديسمبر ٢٠١٧) الذي أقر استراتيجية الهيئة الإقليمية للتحقيق في حوادث الطائرات المحدثة وخارطة الطريق الخاصة بها والتي تم تحديثها ووضع صيغتها النهائية خلال ورشة العمل المشتركة بين الايكاو والمنظمة العربية للطيران المدني (جدة ، المملكة العربية السعودية ، ٢٥-٢٧ أبريل ٢٠١٧) ؛

و بالنظر إلى الاجتماع الخامس للمدراء العامين للطيران المدني (الكويت ٤-٦ نونبر ٢٠١٩) و الذي صادق على آلية التعاون الإقليمي فيما يتعلق بالتحقيق في حوادث و وقائع الطائرات ؛

وبالنظر إلى الحاجة إلى اتفاق أوسع بين سلطات التحقيق في حوادث الطائرات للدول الأعضاء بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول آلية التعاون الإقليمي للتحقيق رغبة في إضفاء الطابع الرسمي وزيادة التعاون والتنسيق في التحقيق في الحوادث والوقائع؛

وإذ نلتزم بتعزيز قدرات ومهنية المحققين المعنيين بحوادث الطائرات ؛

و اذ نرغب في تبادل الخبرات والتجارب المتعلقة بالتحقيق في حوادث و وقائع الطائرات ؛ و

وإدراكًا لمصلحتهم المشتركة في إنشاء إطار دائم للتعاون في مجال التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات.

قد وصل الأطراف الى الاتفاق التالي:

١. الغرض

الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد مجالات التعاون بين الأطراف لتقديم معارفهم وخبراتهم المتاحة بهدف جعل التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات أكثر فعالية، وبغرض استخدام نتائج التحقيقات وبحوث السلامة في تحسين سلامة الطيران.

٢. المصطلحات

يكون للكلمات والعبارات المستخدمة في مذكرة التفاهم هذه نفس المعنى المنسوب لها في الملحقين (١٣ و ١٩) لاتفاقية شيكاغو.

٣. مجالات التعاون

١،٣ سيتعاون الأطراف في التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات ، والتدريب على التحقيق وتبادل المعلومات والخبرات ، بما يتفق مع القواعد والتوصيات في الملحق (١٣) لاتفاقية شيكاغو في حدود ما تسمح به مواردهم و القوانين و اللوائح الخاصة بهم . مجالات التعاون هي كما يلي:

أ) المساعدة واستخدام الموارد البشرية في مجال التحقيق وكذا المرافق والمعدات من طرف إلى طرف آخر حسبما يراه مناسباً. قد تشمل هذه المساعدة الخبرة في مجالات الهندسة والعمليات ومسجلات الطائرات والأداء البشري وتنظيم الإدارة.

ب) يجوز لأي طرف، حيثما كان ذلك ممكنًا، دعوة محققين تابعين لطرف آخر لحضور الدورات والتدريب العام والمتخصص في التحقيق.

ت) يجوز لأي طرف ، تسهيل إلحاق محققي طرف آخر كمراقبين بتحقيقه في حوادث الطائرات والوقائع الخطيرة ، بهدف تعزيز فهم الطرف الآخر لمتطلبات وإجراءات التحقيق الخاصة به.

ث) عند طلب طرف آخر، يجوز للطرف، تقديم خدمات فريق من المحققين التابعين له (بما في ذلك المتخصصون في تسجيلات الرحلة وغيرهم من الخبراء التقنيين والمتخصصين في الطب الشرعي) للطرف الطالب لينضموا للفريق للمشاركة في التحقيق.

ج) سيقيم الاطراف اتصالات منتظمة ويمكن لكل طرف تنظيم زيارات أو اجتماعات مع طرف آخر بهدف تبادل الخبرات والمهارات والمعرفة الفنية.

ح) ينبغي لطرف ، مشاركة المعلومات ذات الصلة مع الأطراف الأخرى حول التحقيق الذي يجريه والذي أبدى طرف آخر اهتمامًا به. ووفقا لمقتضيات الملحق /١٣ ، لن يتم الإفصاح عن هذه المعلومات من قبل الطرف الآخر دون موافقة صريحة من الطرف الذي يجري التحقيق.

خ) وافقت جميع الأطراف على أهمية ما يلي:

١) تبادل فرص التدريب.

٢) تبادل المعلومات حول استخدام تقنيات أو منهجية أو تقنية أو قواعد تحقيق محددة ؛

٣) دعم مواقف ومقترحات الطرف الآخر ، حيثما أمكن ، في المنتديات ذات الصلة بالتحقيق في الحوادث مثل لجان المنظمة الدولية للطيران المدني ومجموعات العمل وندوات الصناعة وغيرها من الأحداث الفنية ؛ و

٤) توفير القدرات البحثية لدعم دراسات السلامة التي يجريها أحد الأطراف.

٢،٣ يجوز للأطراف تطوير مجالات إضافية للتعاون، بناء على الموافقة المتبادلة، لتوسيع نطاق مذكرة التفاهم هذه . قد يتفق الاطراف على إنشاء منصة لإدارة الأنشطة ذات الصلة بمذكرة التفاهم هذه. و قد تكون هذه المنصة في مستودع الكتروني أو على شكل موقع الكتروني يستضيفه ويديره أحد الأطراف .

٤. التنسيق

١،٤ يتبادل الاطراف بيانات الاتصال الخاصة بالجهات المسؤولة عن تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

٢،٤ يقوم كل طرف بإبلاغ الأطراف الأخرى ، كتابة كلما كان هناك تغيير في جهة الاتصال الخاصة به.

٥. الالتزامات العامة والتشغيلية والمالية

١،٥ يتحمل كل طرف التكلفة الخاصة به لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابة، من خلال ترتيب بين الاطراف.

٢،٥ بالنسبة لأي طلب موجه إلى أحد الأطراف لتوفير ممثل معتمد و / أو مستشارين للمشاركة في التحقيق الذي يجريه طرف آخر أو دولة طرف ثالث ، و يكون المشاركون متاحين في موقع الحادث أو في أي مكان آخر ذي صلة . يقوم الطرف الطالب بتغطية مصاريف الإقامة بالفندق وتذاكر السفر والنقل والمصروفات الأخرى التي تكبدها المشاركون للمدة المتفق عليها بين الطرفين.

٣،٥ يجوز تنفيذ أي خدمة / نشاط يتفق عليه الاطراف بموجب هذه الاتفاقية. لا يوجد في مذكرة التفاهم هذه ما يلزم أي طرف بتحويل الأموال. سيتم التعامل مع أي مسعى ينطوي على سداد الأموال أو المساهمة بها بين أطراف مذكرة التفاهم هذه وفقًا للقوانين واللوائح والإجراءات المعمول بها. وسيتم تحديد هذه المساعي في اتفاقيات منفصلة يتم عقدها كتابةً من قبل ممثلي الأطراف ويتم تفويضها بشكل مستقل من قبل السلطة القانونية المختصة. مذكرة التفاهم هذه لا تتضمن مثل هذه الصلاحيات.

٦. السرية والملكية الفكرية

١،٦ يجب التعامل مع جميع بيانات التحقيق أو المعلومات أو المستندات أو المواد الأخرى التي حصل عليها ممثلو أحد الأطراف أثناء التحقيق في حادث أجراه طرف آخر على أنها سرية ولا يتم الكشف عنها بأي شكل من الأشكال دون موافقة كتابية من الطرف الذي يجري التحقيق.

٢،٦ في حين أنه يمكن ذكر وجود مذكرة التفاهم هذه في اجتماعات أو منشورات السلامة ذات الصلة ، فلن يتم تقديم أية تفاصيل أو تعليقات محددة على محتوى مذكرة التفاهم هذه من قبل أي طرف دون موافقة الأطراف الأخرى.

٣،٦ اتفق الأطراف على عدم استخدام شعار الشركة الخاص بأي طرف أو أي علامة تجارية أخرى دون إذن كتابي مسبق من الطرف المعني.

٤،٦ تسري الالتزامات الواردة في هذه الفقرة ١,٦ الى ٣,٦ بعد إنهاء مذكرة التفاهم هذه.

٧. اثار غير ملزم

١،٧ يفهم الأطراف أن مذكرة التفاهم هذه هي تعبير عن النية المتبادلة للأطراف ، ويتم تنفيذها على سبيل الملاءمة ، لضمان اتساق و توافق ممارساتهم وإجراءاتهم.

٢،٧ بينما تعتزم الاطراف التعاون الكامل فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية ، لا يوجد في مذكرة التفاهم هذه ما يؤثر أو يعدل أو يحد أو يزيد أو يغير بأي طريقة أخرى أي واجبات أو سلطات أو التزامات قانونية للأطراف.

٣،٧ من المسلم به أيضًا من قبل الأطراف أنه لم تنشأ علاقة تعاقدية بينهم بموجب مذكرة التفاهم هذه ، لكنهم يتفقون على العمل معًا بروح الشراكة الحقيقية لضمان تحقيق أهداف مذكرة التفاهم هذه.

٤،٧ لا تقيد مذكرة التفاهم هذه بأي حال من الأحوال الأطراف من المشاركة في اتفاقيات مماثلة مع وكالات ومنظمات وأفراد عامة أو خاصة أخرى سواء كانت محلية أو دولية.

٥،٧ لا تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى إنشاء أي حق أو مسؤولية قانونية ولا تنشئها.

٦،٧ لن يكون أي طرف بأي حال من الأحوال مسؤولاً تجاه أي طرف آخر عن أي أضرار مباشرة أو غير مباشرة أو عرضية أو خاصة أو تبعية من أي نوع مهما كانت سواء كانت متوقعة أم لا ، ناتجة أو ناشئة عن الأنشطة التي هي موضوع مذكرة التفاهم هذه.

٨. تسوية النزاعات

يجب حل أي نزاع قد ينشأ في تفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه وديًا بين الأطراف ولن يتم إحالته إلى أي محكمة دولية أو محكمة عادية لتسويته.

٩. الانضمام

ستظل مذكرة التفاهم هذه ، بمجرد دخولها حيز التنفيذ ، مفتوحة للانضمام من قبل السلطات الأخرى للتحقيق في حوادث ووقائع الطائرات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. و في حالة الانضمام تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ بالنسبة للطرف المنضم ، بعد ثلاثين يومًا من تاريخ التوقيع.

١٠. الإدارة

١،١٠ يعين كل طرف مركز تنسيق لإنشاء لجنة الية التعاون الإقليمي للتحقيق في حوادث ووقائع الطائرات لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا لإدارة مذكرة التفاهم هذه وتنفيذها ولدعم مجموعة التحقيق في الحوادث والوقائع في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (AIIG) في إدارة الية التعاون الإقليمي للتحقيق في حوادث الطائرات لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا.

٢،١٠ لجنة الية التعاون الإقليمي للتحقيق في حوادث الطائرات لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا مسؤولة عن الإشراف العام والتوجيه وإدارة الية التعاون الإقليمي للتحقيق في حوادث الطائرات لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا في إطارمجموعة العمل المختصة في التحقيق في حوادث و وقائع الطائرات.

٣،١٠ سيقدم رئيس مجموعة العمل المختصة في التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات لمنطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا تقريرًا إلى الفريق الإقليمي للسلامة الجوية لمنطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا بشأن المسائل ذات الصلة بـالية التعاون الإقليمي للتحقيق في حوادث الطائرات لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا.

١١. الدخول حيز التنفيذ والصلاحية والإنـهاء

١،١١ تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها وستظل سارية المفعول ما لم يتم إنهاؤها من قبل جميع الأطراف.

٢،١١ يجب على الطرف الذي يرغب في الانسحاب من مذكرة التفاهم هذه إرسال إشعار كتابي مدته شهر واحد إلى الأطراف الأخرى.

٣،١١ يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه ، في أي وقت ، بموافقة كتابية من قبل الاطراف

٤،١١ يجوز للأطراف ، بالاتفاق المتبادل ، النص على استمرار أي ترتيب يتم الدخول فيه بموجب مذكرة التفاهم هذه ولكن لم يتم تنفيذه بالكامل قبل إنهاء مذكرة التفاهم هذه.

تشكل مذكرة التفاهم هذه المذكرة الكاملة بين الاطراف فيما يتعلق بهذا الموضوع وتحل محل جميع العروض والمناقشات والمفاوضات السابقة، المكتوبة منها أو بالصوت.

١٢. مراقبة وتقييم مذكرة التفاهم

١،١٢ سوف تقوم مجموعة العمل المختصة في التحقيق في حوادث و وقائع الطائرات بتقييم مستوى تنفيذ هذا التعاون. و سيتم التقييم خلال الاجتماعات السنوية.

٢،١٢ تتولى مجموعة العمل المختصة في التحقيق في حوادث و وقائع الطائرات مسؤولية:

تعزيز فعالية قدرات التحقيق في حوادث الطائرات والوقائع في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال تبادل المعرفة والخبرة في مجال التحقيق في حوادث الطائرات والوقائع. ب) دعم وتسهيل التعاون بين دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال إدارة أنشطة آلية التعاون الإقليمي للتحقيق في الحوادث في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA ARCM) و اثباتا لما تقدم وقع الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول من قبل الاطراف ، على مذكرة التفاهم هذه.

تم التوقيع على نسختين من النسخ الأصلية المماثلة في (الرياض) (تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠) ، باللغة العربية.

المرفق: قائمة الدول الموقعة على مذكرة التفاهم.

قائمة الدول الموقعة على مذكرة التفاهم المتعددة الأطراف أعلاه

List of countries that signed the Multi-Lateral MoU above

م n°	الدولة State
1	المملكة الأردنية الهاشمية Hashemite Kingdom of Jordan
2	دولة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates
3	الجمهورية الإسلامية الإيرانية Islamic Republic of Iran
4	مملكة البحرين Kingdom of Bahrain
5	الجمهورية التونسية Republic of Tunisia
6	جمهورية جيبوتي Republic of Djibouti
7	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية People´s Democratic Republic of Algeria
8	المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
9	جمهورية السودان Republic of Sudan
10	جمهورية الصومال Republic of Somalia
11	جمهورية العراق Republic of Iraq
12	سلطنة عمان Sultanate of Oman
13	دولة فلسطين State of Palestine
14	دولة قطر State of Qatar
15	جمهورية القمر المتحدة Republic of the Comoros
16	دولة الكويت State of Kuwait
17	الجمهورية اللبنانية the Republic of Lebanon
18	دولة ليبيا the State of Libya
19	جمهورية مصر العربية Arab Republic of Egypt
20	المملكة المغربية Kingdom of Morocco
21	الجمهورية الإسلامية الموريتانية the Islamic Republic of Mauritania
22	الجمهورية اليمنية the Republic of Yemen

ملاحظة: يوقع مذكرة التفاهم المتعددة الأطراف هذه المفوض له من قبل كل دولة للقيام بذلك، إما المسؤول عن هيئة/وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات فيما إذا كانت كيانا مستقلا أو رئيس سلطة/هيئة الطيران المدني إذا ما كانت وحدة التحقيق منظمة تحت سلطته، أو من يفوضه كل منهما.

Note: This multilateral MoU shall be signed by Authorized person from each state to do so, either by the person responsible for the authority/Unit of AIG if it is an independent entity, or the head of the Civil Aviation Authority if the AIG is under his authority, or by whomever they delegate.